

مرسوم رقم 8 لسنة 2025

بتعديل المرسوم في شأن

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم رقم (257) لسنة 1993 بإنشاء أمانة عامة للأوقاف،
- وبناءً على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعدل مسمى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ليصبح وزارة الشئون الإسلامية في المرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه وأينما ورد النص عليه في التشريعات الأخرى.

مادة ثانية

يلغى البند (1) من المادة الثانية من المرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 1446 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م

مرسوم رقم 9 لسنة 2025

بإسقاط الجنسية الكويتية

عن أحد الأشخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تُسقط الجنسية الكويتية عن / المفتي جمال محمد حسن عبد الرحيم الزنكي.

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 1446 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م